كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وحكمه انه لا
يضمن ما تلف في يده او بعمله لان العين امانة في يده
لانه قبضها بالاذن وهذا بالاجماع الا في وجه للشافعي
انه يضمن وصح تردد الاجر اي جعله مترددا بين
التسميتين بتردد العمل اي بسبب تردد العمل
في الثوب نوعا اي من حيث النوع بان قال ان خطته
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وزمانا
اي من حيث الزمان بان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم وقوله في الاول اي
في الشرط الاول قيد لقوله زمانا فقط لان التردد
اذا كان في النوع يجوز بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة
حتى اذا عمل اي العملين في الخياطة الفارسية او الرومية
استحق ما سماه اجرا عند زفر والثلاثة لا يجوز لجهالة
المعقود عليه للحال ولانا انهما عملان مختلفان بدلين
مختلفين وكل واحد معلوم فيتعين احدهما باختياره
وترتفع الجهالة المفضية للمنازعة واذا كان التردد
في الزمان يصح في الاول دون الزمان الثاني حتما اذا
خاطه اليوم في قوله ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر
مثله لا يتجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما
يصح في الاول والثاني حتى اذا خاطه اليوم فله درهم

وان

وان خاطه غدا فله نصف درهم وعند زفر والثلاثة لا يصح
لا في الاول ولا في الثاني لما ذكرنا لهما انهما عقدان بدلين
مختلفين فيصح كلاهما وله ان الشرط الثاني في عقد اخر
فقد حصلت فيه تسميتان لان الموجود في اليوم الاول
تسمية واحدة لان الثانية مضافة فصحت الاولى فاذا
جازت التسمية الثانية اجتمع في الغد تسميتان والتسميتان
في عقد واحد مفسدة فوجب اجر المثل وصح التردد
ايضا في الدكان بان قال ان سكنت هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنتها حدادا فبدرهمين فالعقد
جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان المعقود عليه واحد
والاجران مختلفان ولا يدري ايهما يجب فلا يصح وله قال
زفر والثلاثة وله ان اقل الاجرتين يجب بتسليم المحل
والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجرة موقوفا
على ذلك كما في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية جاز
وهذا اولى وفي البيت ايضا مثل الدكان وصح تردد
الاجرة في الدابة ايضا مسافة اي من حيث المسافة
بان قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بعشرين درهما
والى الكوفة بعشرة دراهم وحملا اي من حيث الحمل بان قال
اجرتكها على انك ان حملت عليها قفيزا من حديد فبمايتة
فالعقد جايز فيهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وزفر والثلا
وكذا الحكم اذا كان التردد بين ثلاثة اشياء ولا يجوز

ثة